

## أضواء البيان

@ 120 وخير ما يفسر به القرآن القرآن . قوله تعالى : { قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } . الظاهر أن ألف الاثنين في قوله { اهْبِطَا } راجعة إلى آدم وحواء المذكورين في قوله { فَأَنكَرَ لَهَا فَوَدَّ أَنَّهَا لَهَا } . سَوَاءٌ أَتَاهُمَا ، خلافاً لمن زعم أنها راجعة إلى إبليس و آدم ، وأمره إياهما بالهبوط من الجنة المذكور في آية ( طه ) هذه جاء مُبيناً في غير هذا الموضع . كقوله في سورة ( البقرة ) : { وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ } ، وقوله فيها أيضاً : { وَقُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } ، وقوله في ( الأعراف ) : { قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ } . وفي هذه الآيات سؤال معروف ، وهو أن يُقال : كيف جاء بصيغة الجمع في قوله { اهْبِطُوا } في ( البقرة ) و ( الأعراف ) وبصيغة التثنية في ( طه ) في قوله : { اهْبِطَا } مع أنه أتبع صيغة التثنية في ( طه ) بصيغة الجمع في قوله { فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى } وأظهر الأجوبة عن ذلك : أن التثنية باعتبار آدم وحواء فقط ، والجمع باعتبارهما مع ذريتهما . خلافاً لمن زعم أن التثنية باعتبار آدم وإبليس ، والجمع باعتبار معهم ذريتهما معهما ، وخلافاً لمن زعم أن الجمع في قوله : { اهْبِطُوا } مراد به آدم وحواء وإبليس والحية . والدليل على أن الحية ليست مرادة في ذلك هو أنها لا تدخل في قوله { فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى } لأنها غير مكلفة

و اعلم أن المفسرين يذكرون قصة الحية ، وأنها كانت ذات قوائم أربع كالبخية من أحسن خلقها ، وأن إبليس دخل في فمها فأدخلته الجنة ، فوسوس لآدم وحواء بعد أن عرض نفسه على كثير من الدواب فلم يدخله إلا الحية . فأهبط هو إلى الأرض ولُعِنَتْ هي وردت قوائمها في جوفها ، وجُعِلَتِ العداوة بينها وبين بني آدم ، ولذلك أمروا بقتلها . وبهذه المناسبة ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره في سورة ( البقرة ) جملاً من أحكام قتل الحيات . فذكر عن ساكنة بنت الجعد أنها روت عن سري بنت نيهان الغنوية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الحيات صغيرها وكبيرها ، وأسودها وأبيضها ، ويرغَّب في ذلك . ثم ذكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن

مسعود حديثاً فيه : أن الذَّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بقتل حية فسبقتهم إلى جحرها . فأمرهم أن يضرّموا عليها